

مجموعة نقشجم العلميّة
إصدراة رقم (٤٦)

القَولُ الأَحرَى

في وُقُوعِ الطَّلَاقِ المُعلَّقِ
عَلى نفقةِ العِدَّةِ بالإِبْرا

تأْلِيف

السَّيِّد مُحَمَّد أَمِين بْن السَّيِّد حَسَن المِيرْغَنِيّ

المُتوفَّى سَنَة ١١٦١هـ

تَحْقِيق وَدِارَسَة

الدُّكتُور/ عَلِيّ هَاشِم عَلِيّ العَبَّاسِيّ

القَوْلُ الأَحْرَى

فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ عَلَى نَفَقَةِ العِدَّةِ بِالإِبْرَا

تَأْلِيف

العَالِمِ العَلَّامَة وَالحَبْر الفَهَّامَة

مُفْتِي البَلَدِ الحَرَامِ

السَّيِّد مُحَمَّد أَمِين بْن السَّيِّد حَسَن المِيرْغَنِيّ

المُتَوفَّى سَنَة ١١٦١هـ

تَحْقِيق وَدِرَاسَة

الدُّكْتُور / عَلِيّ هَاشِمْ عَلِيّ العَبَّاسِيّ

ربيع الثاني ١٤٤٤هـ - أكتوبر ٢٠٢٢م

يمكنكم مراسلتنا، عبر البريد الإلكتروني: ngshjm@yahoo.com
أو عبر صفحة مجموعة نقشجم العلمية، على الفيسبوك: facebook.com/ngshjm

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِهِ الإِعَانَةُ بَدْءًا وَخَتْمًا

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سِيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، ذَاتًا وَوَصْفًا وَاسْمًا

اللَّهُمَّ إن آلاءك لا تُحصى ولا تُحصر، فكيف فمي يفي بحمدك، وإن جمالك لأبهى وأبهر فيحول عن وصول العقول إلى إدراك مجدك، فأحمدك بكل لسان وبنان وجنان بقدر الإمكان على نعمة الإيمان، والصلاةُ والسَّلامُ على سيدنا مُحمَّدٍ صاحب الحُجَّة والبرهان، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد: إن الإحساس بتراثنا المخطوط هو إحساس طبيعي بالماضي وحاجة الحاضر إليه، فالماضي والحاضر كلاهما يستحوذان على أعماق شعورنا، وقد ترك لنا مفتي البلد الحرام، العارف بربه العلّام السيد محمد أمين الميرغني عدد مقدر من ذلكم التراث الإسلامي الرائع الممتد، وللأسف الشديد لم يصلنا إلا أقل القليل، وكان الحصول على ما تبقى من المخطوطات أمرًا عسيرًا، لا سيما أن معظمها ضاع وما تبقى فهو محفوظ عند البعض ومتعرض هو الأخر للضياع.

ولقد أكرمنا اللَّه تعالى بنسختين من مخطوطة "القول الأحرى في وقوع الطلاق المُعلق على نفقة العدة بالإبرا" رادًّا بها على العلَّامة عبد الرحمن المرشدي، القائل بعدم وقوع ذلك وكانت هذه الرسالة فيصلاً للجدل في حكمها وتلقتها الأمة بالقبول، والذي يلاحظ أن السيد أمين الميرغني قد أفتى بمذهبه لا سيما أنه مفتى الأحناف في البلد الحرام ومرجعهم وعمدتهم، وفقنا اللَّه وإياك لما يحبه ويرضاه وهو الموفق ولا رب غيره.

ترجمة الْمُصَنِّف

هو السيد محمد أمين بن السيد حسن بن السيد محمد أمين الميرغني المكي الحنفي، عم العالم العلَّامة والحبر الفهامة السيد عبد اللَّه الميرغني المحجوب المكي الحنفي، لا أخوه كما زعمه بعضهم[(١)].

كان من العلماء العاملين، والفقهاء الجهابذة المُحقِّقين، قال عنه عبد اللَّه بن غازي في ترجمته: العلَّامة المُحقِّق المُتفنن الكبير النحرير، الدراكة الجهبذ المدرس بالمسجد الحرام[(٢)].

كان على جانب عظيم من التقوى والزهد، والورع والصلاح وشرف التواضع والمجد[(٣)].

أخذ العلم عن والده السيد حسن الميرغني، والشيخ عبد اللَّه بن سالم البصري الذي كان من أخص تلامذته وله الفضل في تقيده حواشي شيخه البصري على "تقريب التهذيب"، وله "حاشية على التقريب" أيضًا اعتمد عليها الشيخ محمد عوامة في

---

(١) السيد عبداللَّه الميرغني المحجوب، دراسة وتحقيق، د. علي هاشم على العباسي، ص ٣٢.

(٢) نشر النور والزهر، ص ١١٥، نزهة الفكر، (٢١٧/١)، أعلام المحدثين بالحرمين البصري، (١١١/٢١)، معجم المؤلفين، (٣/ ١٤١)، أعلام المكيين، (٩٥٠/٣)، تقريب التهذيب لابن حجر بحاشية البصري ومحمد أمين ص ١٧.

تحقيقه "تقريب التهذيب".

كما أخذ عن الشيخ تاج الدين القلعي، والشيخ تاج الدين البرهان، وغيرهم من مشايخ وقته.

مؤلفاته:

١. حاشية على "شرح الزيلعي" على "كنز الدقائق".
٢. حاشية على "الدر المُختار"، وقد اعتمد عليها خاتمه المحققين السيد محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين مفتى الأحناف بالشام في حاشيته المسمى "رد المحتار على الدر المختار" عليها ونقل منها. انظر (١/٦٠٨).
٣. كشف القناع عن تحرير الصاع.
٤. إزالة الوهم في جواز الصوم عند العجز عن الدم.
٥. كشف المرام عن فضائل الصيام.
٦. حاشية على "تقريب التهذيب" مع حاشية شيخه البصري التي اعتمد عليها العلامة محمد عوامة في تحقيقه، طبعت بدار المنهاج جدة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٧. النعمة العظمى على الخلق بمولد من أرسل بالحق، وكتب عليها ابن أخيه السيد عبد الله الميرغني المحجوب مادحاً بها المؤلف:

هي النِّعمةُ العُظْمَى علَى كُلِّ مُنْعَمٍ فَخُذْهَا وَكُنْ لِلشُّكْرِ خَيْر مُوَالِي

٨. خير جليس وأنفع أنيس.

٩. ترتيب الفتاوى السراجية.

١٠. مقدار صدقة الفطر من القروش.

١١. الفتاوى الميرغنية.

١٢. القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا. موضوع التحقيق.

توفي بمكة المكرمة، في شهر شعبان سنة ١١٦١هـ، ودفن المعلا بالحوطة الشهيرة بحوطة بيت الميرغني[٤].

---

(٤) مختصر نشر النور والزهر، ص ١٣٧.

تسمية المخطوط وصحة نسبته للمؤلف:

عنوان المخطوط كما جاء على صفحة الغلاف "القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا" وهكذا جاءت تسميته في ترجمة المؤلف كما سبق.

موضوع المخطوط وقيمته العلميَّة:

المخطوط يبحث قضية فقهية تتعلق بالطلاق والخلع وإبراء الزوج من ما يلزمه تجاها، والصورة التي يقع فيها الإبراء من المهر ونفقة العدة.

وصف المخطوط ومنهج التحقيق:

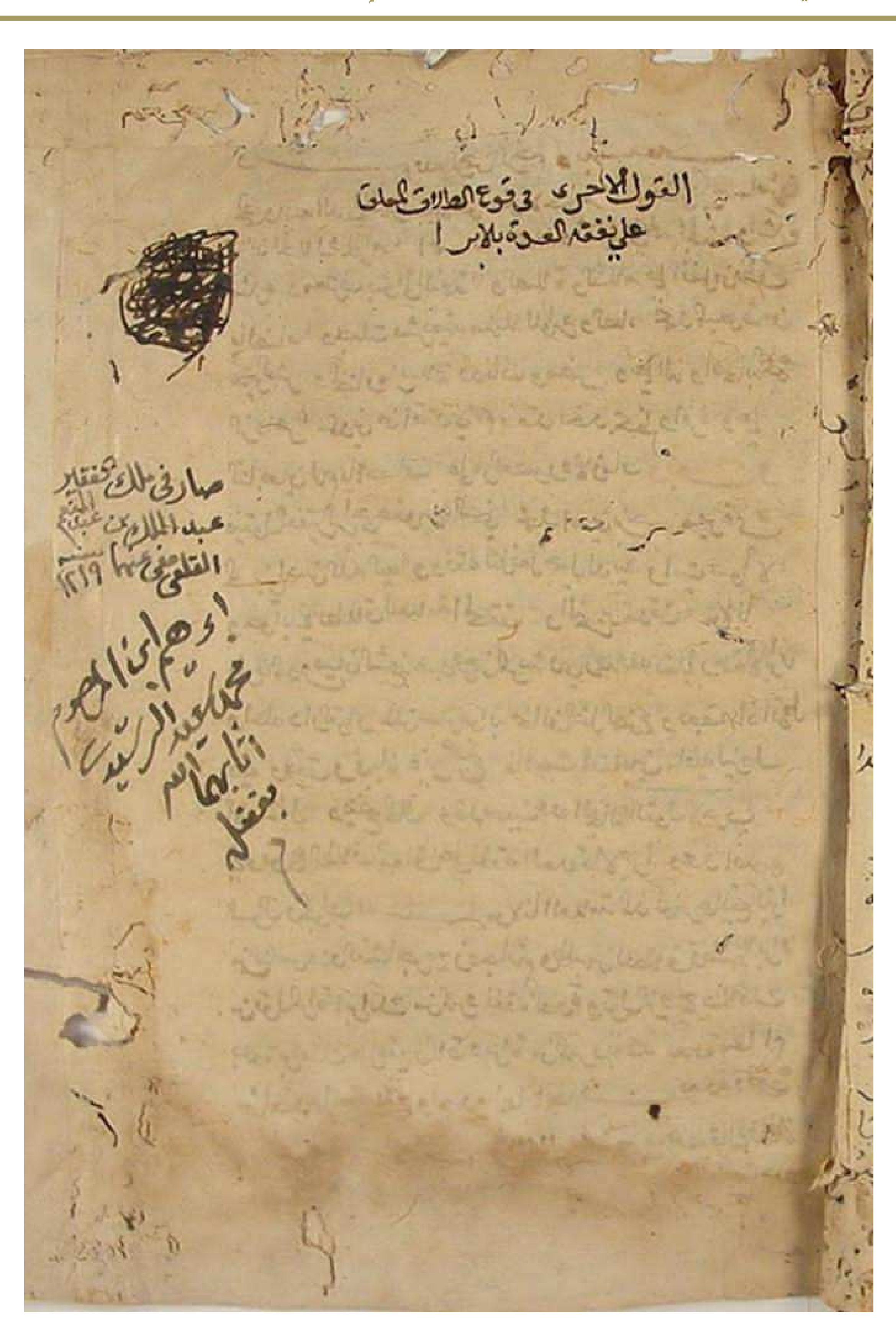
١. وجدت نسختين الأولى في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، تحت رقم (٣٥٤٧٩٣)، تتكون من ثمانية صفحات من الحجم المتوسط، وكل صفحة بها ثلاثة وعشرون سطر، وليس بها تاريخ نسخ المخطوط، وجاء في الغلاف صار في ملك الفقير عبد الملك بن عبد المنعم القلعي عفى الله عنهما (١٢١٩هـ) وإبراهيم بن المرحوم محمد سعيد الرشيدي أثابهما الله بفضله، ورمزت لها بالنسخة (أ).

٢. والنسخة الثانية من جامعة الملك سعود (الرياض) ضمن مجموع يحتوي على (٤) رسائل، تحت رقم (٢٠٧٢) عدد

١٩/٧/١٤سم، وبه (٢٥) سطر بخط ممتاز دون تاريخ ورمزت لها بالحرف (ب).

عملي في تحقيق هذا الكتاب:

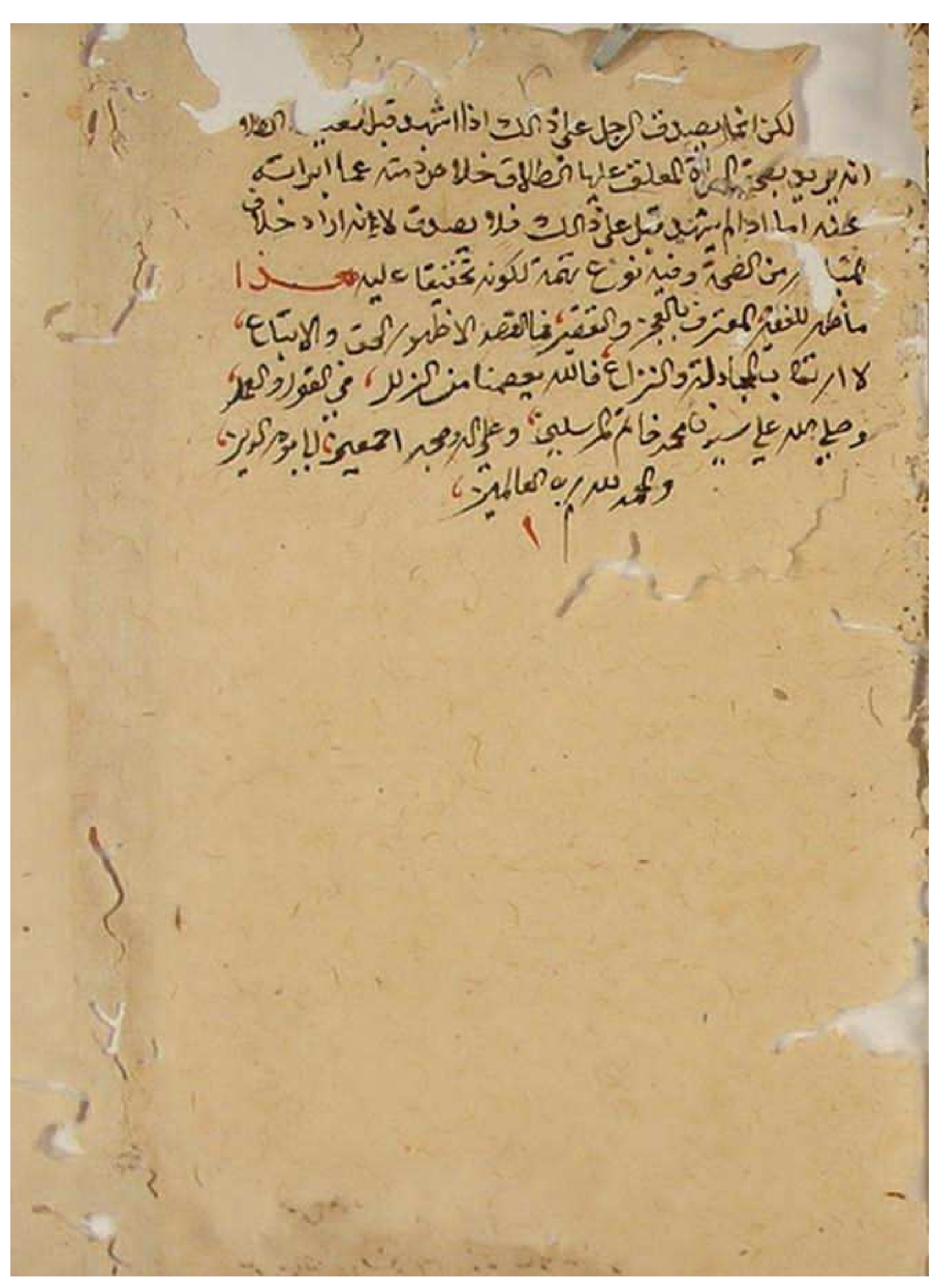
١. كتابة نص المخطوطة طبق الأصل والاكتفاء بالإشارة هنا عن التنبيه على كل نص.
٢. وضع الآيات الكريمة في النص بين قوسين ثم عزوها إلى سورها في القرآن الكريم.
٣. تخريج الأحاديث الواردة في النص من مصادرها الأصلية.
٤. ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب ترجمة موجزة.
٥. شرح الألفاظ الغريبة والمُشكلة.
٦. التعليق على المواضع التي تحتاج مزيدًا من الإيضاح والشرح.
٧. تعريف المصطلحات العلمية الواردة في الكتاب لغة واصطلاحًا.
٨. أضفنا ما يقيم المعنى وذلك في حال وجود خلل أو نقص.
٩. إثبات الحواشي الموجودة في الأصل.
١٠. أعددنا فهرسًا لموضوعات الكتاب.



غلاف النسخة (أ)

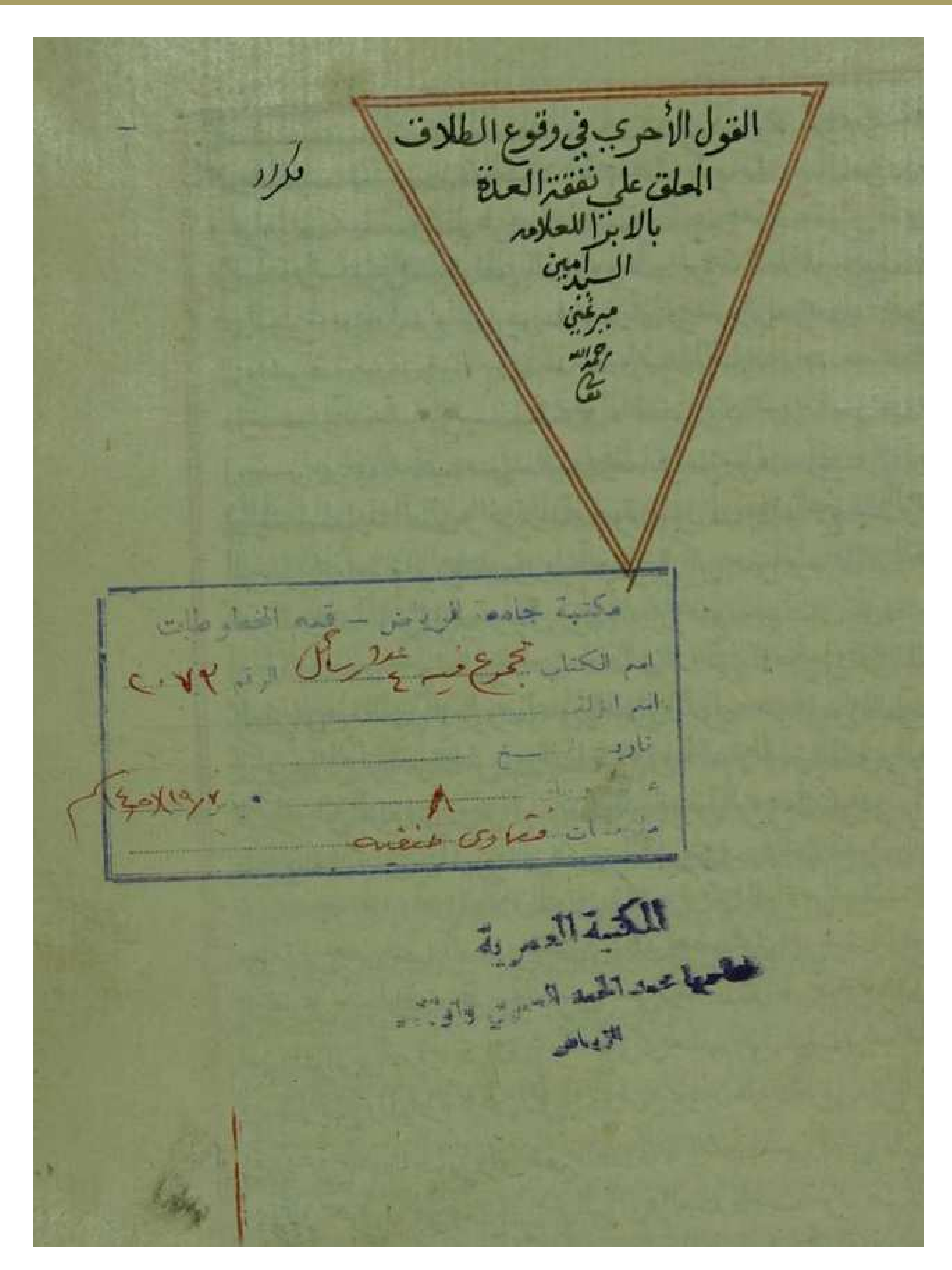
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي أظهر بفضله غوامض الأحكام، وفضل بكرمه ما شرع
لنا من الحلال والحرام، أحمده سبحانه وتعالى على نعمه الجمة، وأشكره
شكر عبد معترف بتوالي النعمة، والصلاة والسلام على أفضل من نطق
بالضاد، وجعلت شريعته منهلا للوارد والصاد، محمد المبعوث من
خير البشر، والمختار من سلالة عدنان ومضر، وعلى آله وأصحابه نجوم
الزواهر، الذين من اقتدى منهم فقد أخذ بحظ وافر، وعلى
التابعين لهم بإحسان، على ممر العصور والأزمان، وبعد
فيقول الفقير الراجي عفو ربه السني، محمد أمين بن حسن مير غني
الحسيني أحسن الله إليه، ووفقه لكل فعل جميل لديه، رأيت سؤالا
وجوابا في الطلاق للعلامة المحقق، والنحرير المدقق، مولانا
شيخ المدرسين الشيخ عبد الرحمن المرشدي رحمه الله تعالى رحمة الأبرار
وأحله دار القرار، لكن بعض جوابه مخالف للنقل الصريح، وبعضه إذا تؤول
فيه وحقق رئي بأنه غير صحيح، فأحببت أن أبين ما فيه ليزول
الإشكال، ويتضح الحال، وقد سميت هذه العجالة القول الأحرى
في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا، وهذه صورة
السؤال والجواب سئل مولانا العلامة المذكور عما يقع كثيرا
من الناس عند التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن للطلاق وطلبهم الإبراء
من قول المرأة أبرأتك من المهر ونفقة العدة وقول الزوج طلاقك
بصحة براءتك هل يقع طلاق وبراءة من المهر ونفقة العدة معا أم
من أحدهما أم لا يقع واحد منهما فأجاب بعدم وقوع
الطلاق المعلق بذلك وبوقوع البراءة من المهر فقط قال وأفتى
بعض حنفية العصر وتوقف في ذلك بعضهم مجيبا بأن شيخنا المرحوم

الصفحة الأولى من النسخة (أ)



لكن إنما يصدق الرجل على ذلك إذا شهد قبل تعليق الطلاق
أنه يريد بعث المرأة المعلق عليها الطلاق خلا من ذمته عما أبرأته
عنه أما إذا لم يشهد قبل على ذلك فلا يصدق لا إن أراد خلاف
لما من الصحة وفيه نوع تمة لكونه تخفيفا عليه هذا
ما ظهر للفقير المعترف بالعجز والتقصير فالقصد الأظهر الحق والاتباع
لا الرياء بالمجادلة والنزاع فالله يعصمنا من الزلل هو الغفور الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين

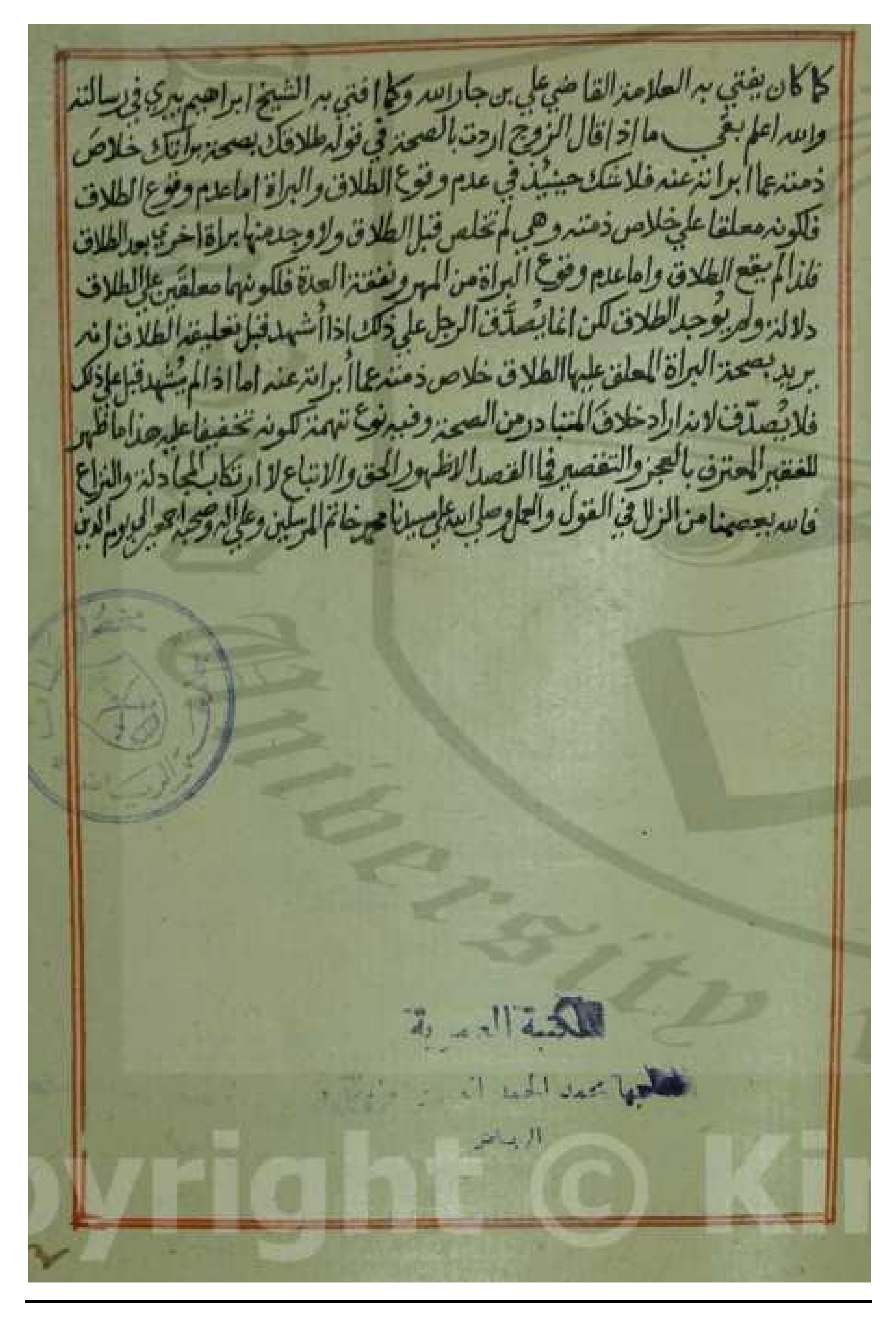
الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



غلاف النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي اظهر بفضله غوامض الاحكام وفصّل بكرمه ما شرعه لنا من الحلال
والحرام احمده سبحانه وتعالي علي نعمه الجمّة واشكره شكر عبد معترف بتوالي النعمه
والصلاة والسلام علي افضل من نطق بالضاد وجعلت شريعته منهلا للوارد والصادر
محمد المبعوث من خير البشر والمختار من سلالة عدنان ومضر وعلي اله واصحابه النجوم
الزواهر الذين من اقتدي بهم فقد اخذ بحظ وافر وعلي التابعين لهم باحسان علي
مر العصور والازمان وبعد فيقول الفقير الراجي عفو ربه السني محمد امين
ابن حسن ميرغني الحسيني أحسن الله اليه ووفقه لكل فعل جميل لديه رايت سوالا وجوابا
في الطلاق للعلامة المحقّق والنحرير المدقق مولانا شرف المدرسين الشيخ عبد الرحمن
المرشدي رحمه الله تعالي رحمة الابرار واحلّه دار القرار لكن بعض جوابه مخالف للنقل
الصريح وبعضه اذا تُؤمّل فيه وحُقّق رُجّح بانه غير صحيح فاجبت ان ابيّن ما فيه
ليزول الاشكال ويتضح الحال وقد سميت هذه العجالة القول الاحري في وقوع الطلاق
المعلق علي نفقة العدة بالابرا وهذا صورة السوال والجواب سئل مولانا العلامة
المذكور عما يقع كثيرا من الناس عند التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن للطلاق وطلبهم
للأبرا من قول المراة ابراتك من المهر ونفقة العدة وقول الزوج طلاقك بصحة برائتك
هل يقع طلاق وبراة من المهر ونفقة العدة معًا ام من احدهما ام لا يقع واحد منهما
فاجاب بعدم وقوع الطلاق المعلق بذلك وبوقوع البراة من المهر فقط قال
ووافقني بعض حنفية العصر وتوقف في ذلك بعضهم محتجا بان شيخنا المرحوم
القاضي علي بن جار الله بن ظهيره القرشي الحنفي رحمه الله تعا كان يفتي بوقوع الطلاق
لصحة البراة من المهر ونفقة العدة واحتج لذلك بعضهم بقول علمائنا في باب الخلع
ويسقط الخلعُ والمباراةُ كل حق لكل واحد من الزوجين علي الآخر مما يتعلق بالنكاح
وقول شراح هذه العبارة واما نفقة العدة فانما تسقط بالتسمية انتهي فقلت له
ان ذلك بمعزل عما نحن فيه فطلب مني البيانَ والبينةَ فاجبت سواله خشيةً من
الانتظام في سلك من سُئل علما فكتمه ومهدت قبل الخوض في ذلك مقدمة هي ان
المعلق بشيئين ينتفي بانتفا احدهما لا محالة ونفقة العدة انما تجب بالطلاق

الصفحه الأولى من النسخة (ب)


كما كان يفتي به العلامة القاضي علي بن جار الله وكما افتي به الشيخ ابراهيم بيري في رسالته
والله اعلم بغي ما اذا قال الزوج اردت بالصحة في قوله طلاقك بصحة براتك خلاص
ذمته عما ابرائه عنه فلا شك حينئذ في عدم وقوع الطلاق والبراة اما عدم وقوع الطلاق
فلكونه معلقا علي خلاص ذمته وهي لم تخلص قبل الطلاق ولا وجد منها براة اخري بعد الطلاق
فلذا لم يقع الطلاق واما عدم وقوع البراة من المهر ونفقة العدة فلكونهما معلقين علي الطلاق
دلالة ولم يوجد الطلاق لكن انما يصدق الرجل علي ذلك اذا اشهد قبل تعليقه الطلاق انه
يريد بصحة البراة المعلق عليها الطلاق خلاص ذمته عما ابرائه عنه اما اذا لم يشهد قبل علي ذلك
فلا يصدق لانه اراد خلاف المتبادر من الصحة وفيه نوع تهمة لكونه تخفيفا عليه هذا ما ظهر
للفقير المعترف بالعجز والتقصير في القصد الا ظهور الحق والاتباع لا ارتكاب المجادلة والنزاع
فالله يعصمنا من الزلل في القول والعمل وصلى الله علي سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلي اله وصحبه اجمعين الي يوم الدين

الصفحه الأخيرة من النسخة (ب)

مصطلحات فقهية:

- الأحرى: الأجدر والتوخي قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾[(٥)].

- الطلاق: هو في اللغة إزالة القيد والتخلية. وفي الشرع: إزالة ملك النكاح. قال الحطَّاب: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج[(٦)].

- تعليق الطلاق: يكون على زمن أو على فعل، فيعلق الطلاق على وقت، كقوله: إن جاء يوم كذا فأنت طالق أو يعلق على فعل، وهو على نوعين: الأول: أن يقصد به الطلاق، كقوله: نحن ذاهبون إلى بلد كذا، فإذا دخلنا البلد فأنت طالق. الثاني: أن يقصد به المنع من الفعل، كقوله: لا تخرجي من الدار فإن خرجت فأنت طالق[(٧)].

- الخلع: بالفتح مصدر وبالضم اسم، لغة: الإزالة واستعمل في إزالة الزوجية بالضم وفي غيرها بالفتح. وشرعًا: إزالة ملك النكاح المتوقفة قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة،

---

(٥) سورة الجن الآية: ١٤.

(٦) مواهب الجليل: ٤/٢٤.

(٧) معجم لغة الفقهاء: ص ٢٩٢.

فالخلع طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له، وهو إزالة ملك النكاح بأخذ المال[٨].

- النفقة: علمًا في كونه طلاقًا أو فسخًا، فإذا كان طلاقًا فهو طلاق بعوض فلا تصح الرجعة، لافتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال.
- النفقة: بالتحريك والجمع: نفقات ونفاق ما ينفق من الدراهم وغيرها، فهي ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء[٩].
- العدة: بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة، ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها[١٠].
- نفقة العدة: النفقة التي تكون للمرأة وقت عدتها[١١].
- الإبراء: لغة التنزيه والتخليص والتباعد. والإبراء عند الحنفية: رجحوا معنى الإسقاط مع بقاء معنى التمليك، ورتبوا عليه عدم صحة الإبراء عن الأعيان، لأنه إسقاط وملكية الأعيان

(٨) الموسوعة الفقهية: ١٠٨/٢.
(٩) معجم لغة الفقهاء: ص ٤٨٥.
(١٠) المرجع السابق: ص ٣٠٦.
(١١) بدائع الصنائع: ٢٣٩/٧.

لا تقبل الإسقاط[١٢]. الإبراء عند المالكية: هو نقل للملك، فيكون من قبيل الهبة فيحتاج لقبول[١٣]. الإبراء عند الحنابلة: هو تمليك المدين ما في ذمته فيكفي علم المبرئ، وقيل هو إسقاط[١٤]. الإبراء عند الحنابلة: هو إسقاط، ولا مانع يمنع الإنسان إسقاط بعض حقه أو هبته[١٥].

المسألة الفقهية التي تعالجها الفتوى وهي:

زوجان اتفقا على الطلاق بعوض، وهو إبراء الزوج عن كل ما يجب عليه تجاه زوجته بما في ذلك نفقة العدة فما الحكم؟.

فأصل التعليق الشرط، فوقوع الشرط المعلق عليه يقع التعليق، لكن تعليق الإبراء إن كان على شرط كائن بالفعل فهو في حكم المنجز، وإن كان على الموت فهو كالإضافة لما بعد الموت، وإن كان على شرط ملائم فهو جائز.

(١٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/٤٣٧١.
(١٣) الشرح الكبير: ٤/٩٩.
(١٤) المحلي على المنهاج: ٢/٣٢٦.
(١٥) المغني: ٤/٤٨٣.

أما التعليق على شرط من غير ما سبق فللفقهاء في حكم الإبراء المعلق عليه آراء منها:

١. عدم الجواز وهو مذهب الحنفية والشافعية.
٢. جواز التعليق مطلقًا وهو مذهب المالكية.
٣. جواز التعليق إذا كان الشرط متعارفًا عليه وهو رأي لبعض الحنفية.

وفي مسألة وقوع الطلاق بالإبراء من المهر ونفقة العدة أقوال:

١. عدم وقوع الطلاق المعلق بذلك، وبوقوع البراءة من المهر فقط.
٢. لا يقع الطلاق المعلق به ولا يقع البراءة من المهر.
٣. وقوع الطلاق لصحة البراءة من المهر ونفقة العدة، وهو ما رجحه صاحب المخطوط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي أظهر بفضله غوامض الأحكام، وفضَّل بكرمه ما شرعه لنا من الحلال والحرام، أحمده سبحانه وتعالى على نعمه الجمَّة، وأشكره شكر عبد معترف بتوالي النعمة، والصلاة والسلام على أفضل مَنْ نطق بالضاد، وجعلت شريعته منهلاً للوراد والصاد، محمد المبعوث من خير البشر، والمُختار من سلالة عدنان ومضر، وعلى آله وأصحابه النجوم الزواهر، الذين من اقتضى بهم فقد أخذ بحظ وافر، وعلى التابعين لهم بإحسان على مر العصور والأزمان.

فيقول الفقير الراجي عفو ربه السني، محمد أمين بن حسن ميرغني الحسيني، أحسن الله إليه، ووفقه لكل فعل جميل لديه: رأيتُ سؤالاً وجوابًا في الطلاق للعلَّامة المحقِّق والنحرير المدقق مولانا شرف المدرسين الشيخ عبدالرحمن المرشدي [١٦] رحمة الله تعالى رحمة الأبرار، وأحلَّهُ دار القرار، لكن بعض جوابه مخالفٌ للنَّقل الصريح، وبعضه إذا تُؤمِّل فيه وحُقِّق رُئِي

---

(١٦) العلامه عبدالرحمن بن عيسى العمري المرشدي، مفتي الحرم المكي، وأحد الشعراء العلماء في الحجاز، كان إماماً للمسجد الحرام، له زهر الروض المقتطف ونهر الحوض المرتشف، و الترصيف في فن التصريف، توفي سنة (١٠٣٧هـ) انظر. خلاصة الأثر، (٢/٣٦٩)، الأعلام، (٣/٣٢١)

بأنه غير صحيح.

فأحببتُ أن أُبيِّن ما فيه ليزول الإشكال، ويتضح الحال، وقد سميت هذه العُجالة:

القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق
على نفقة العدة بالإبرا

وهذه صورة السؤال والجواب:

سُئِل مولانا العلَّامة المذكور عما يقع كثيرًا من الناس عند التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن للطلاق، وطلبهن للطلاق وطلبهن للإبراء من قول المرأة: أبرأتك من المهر ونفقة العدة، وقول الزوج: طلاقك بصحة براءتك، هل يقع طلاق وبراءة من المهر ونفقة العدة معًا، أم من أحدهما، أم لا يقع واحد منهما؟.

فأجاب: بعدم وقوع الطلاق المعلق بذلك، وبوقوع البراءة من المهر فقط.

قال: ووافقني بعض حنفية العصر، وتوقف في ذلك بعضهم محتجًا بأن شيخنا المرحوم القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي(١٧) رحمه الله كان يفتي بوقوع الطلاق لصحة

(١٧) القاضي علي بن جار الله بن محمد القرشي الظهيري الحنفي، شيخ علماء البلد الحرام وخطيبهم، بيته بيت علم وفضل بالحجاز، توفي سنة (١٠١٠هـ) انظر. خلاصة الأثر: ٣/١٥٠

البراءة من المهر ونفقة العدة. واحتج لذلك بعضهم بقول علمائنا في باب الخلع: (ويسقط الخلع والمُبارأة[١٨] كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح). وقول شُرَّاح هذه العبارة: وأما نفقة العدة فإنما تسقط بالتسمية[١٩].

فقلتُ له: إن ذلك بمعزل عما نحن فيه، فطلب مني البيانَ والبينةَ، فأجبت سؤاله خشية من الانتظام في سلك من سئل علمًا فكتمه[٢٠].

ومهَّدتُ قبل الخوض في ذلك مقدمة هي:

إن المُعلَّق بشيئين ينتقي بانتفاء أحدهما لا مُحالة، ونفقة العدة إنما تجب بالطلاق يومًا فيومًا، وأن الإبراء عن المعدوم باطلٌ فالمعلق به كذلك[٢١]، إذا تقرر هذا فلا يقع الطلاق المُعلَّق بصحة البراءة عن المهر ونفقة العدة لانتفاء المعلق عليه بانتفاء جزئيه، وهو صحة البراءة عن نفقة العدة لأنها في حال التعليق معدومة، وقد علمت بُطلان الإبراء عن المعدوم.

---

(١٨) المبارأة: عند الحنفية والمالكية: أن يقول الرجل لامرأته: برئت من نكاحك بكذا، وتقبله هي، انظر: القاموس الفقهي: ٣٥/١، مواهب الجليل: ٣١/٤

(١٩) رد المحتار، (٤٥١/٣)، البحر الرائق، (٩٣/٤)، درر الحكام، (٣٩٢/١)

(٢٠) يشير إلى حديث (من كتم علماً ألجمه اللَّه يوم القيامة بلجام من نار)، الحاكم، (١٨٢/١)، ابن حبان، (٢٩٧/١)

(٢١) رد المحتار، (٣٦٤/٣)، النهر الفائق، (٣٩٨/٢)

ولا اغترار بالعبارة المذكورة في باب الخلع، ولا بما قاله شُرَّاحها، لأن المراد بالمباراة المذكورة نوع من الخلع وهو خلع بلفظ المبارأة وصفتها كما قاله الحدَّادي[٢٢] وشارح "المجمع"[٢٣] وغيرهما، أن يقول الرجل لامرأته: برئت من النكاح الذي بيني وبينك على كذا، فتقبل المرأة ذلك في مجلسها، فيقع الخلع بما ذكر[٢٤]، ويلزمها المال المُبرأ عليه، فإن كان ذلك على المهر ونفقة العدة، سقطت أيضًا تبعًا له[٢٥].

إذا علمت هذا ظهر لك أن ما نحن فيه ليس من ذلك في شيء، وإنما هو تعليق محض، ولا يقع الطلاق المُعلَّق به لبُطلان المُعلَّق عليه، وهو البراءة من المهر ونفقة العدة ببطلان جزئيه، وهو البراءة من النفقة العدة، إذ مراد الزوج بذلك صحة البراءة عن الشيئين المهر ونفقة العدة، وقد علمتَ بُطلانه بالنسبة إلي

---

(٢٢) أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي، فقيه، حنفي، يمني، استقر في زبيد ومات بها سنة (٨٠٠هـ)، له السراج الوهاج، وشرح مختصر القدوري، و الجوهرة النيرة وغيرها، انظر. البدر الطالع، (١/١٦٦)، الأعلام، (٢/٦٧)

(٢٣) هو الإمام عبدالطيف بن عبدالعزيز المشهور بابن الملك، فقيه حنفي، من المبرزين، له مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار، شرح تحفة الملوك، وشرح مجمع البحرين، توفي سنة (٨٨٥هـ)، انظر. شذرات الذهب، (٧/٣٤٢)، الأعلام، (٤/٥٩)

(٢٤) فإن قال لها أنت مبارية أو طلقتك طلاق المباراة أو قد بارأتك رضيت او لم ترض وقع. مواهب الجليل: ٤/ ٣٠

(٢٥) شرح مختصر القدوري: ٢/ ٦١

الثاني فلا يقع، والحالة هذه عليه طلاق والله أعلم[٢٦].

وإنما أطلتُ الكلام في هذا المقام، ليتضح به ما خفي على بعض الأفهام، ويظهر الفرق بين التعليق بالإبراء والمبارأة ويزول الشك في ذلك والممارأة [٢٧] والله أعلم.

انتهى جواب العلّامة المذكور.

(٢٦) قال الحطاب: يكره للرجل أن يطلق طلقة مبارأة أو خلع أو صلح دون أخذ أو إسقاط لوقوعها خلاف السنة فإن فعل ففيها ثلاثة أقوال:

الاول: مذهب ابن القاسم أنها طلقة بائنة وبه القضاء وتملك المرأة نفسها بهذا الطلاق ولا يجبر على رجعتها إن كانت حائضاً أو نفساء.

الثاني: أنها طلقة رجعية.

الثالث: يلزمه الثلاث

أنظر، مواهب الجليل: ٣١/٤

(٢٧) الممارة: بضم ففتح من ماراه مراء: جادله، معجم لغة الفقهاء: ٤٦٠/١

فأقولُ مستمدًا من الله التوفيق، وهو خير المعين والرفيق:

أما ما ذكره المُجيب من وقوع البراءة من المهر وعدم وقوع الطلاق، فهو مخالفٌ لما ذكره قاضي خان(٢٨) في "فتاواه"، وابن الهُمام(٢٩) في "فتح القدير"، وصاحب "الغنية"(٣٠) وغيرهم.

قال قاضي خان في باب الخلع: مدخولة سألت طلاقها، فقال الزوج: أبرئيني من كل لك عليَّ حتى أطلقك، فقالت: أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال، فقال الزوج في فوره ذلك: طلقتك واحدة، قالوا: يقع واحدة بائنة(٣١) لأنه طلقها عوضًا عن الإبراء ظاهرًا. انتهى(٣٢).

---

(٢٨) حسن بن منصور بن محمود المشهور بقاضي خان، من كبار فقهاء الأحناف، له مؤلفات مشهورة ومعروفه منها الفتاوي، و الأمالي وغيرها، توفي سنة، (٥٩٢هـ)، انظر. الجواهر المضية، (٢٠٥/١)، الفوائد البهية، (ص ٦٤).

(٢٩) العلامه عبدالواحد السيواسي، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام الاحناف وفقيهم، عالم مشارك في التفسير و الفرائض والفقه والحساب، توفي سنة، (٨٦١هـ)، انظر. الأعلام، (٢٥٥/٦)، الفوائد البهية، ص (١٨٠).

(٣٠) صاحب الغنية هو القونوي العلامة محمود بن أحمد بن مسعود، جمال الدين، عالم له مشاركات في كثير من العلوم، توفي سنة (٧٧٧هـ) له المنتهى، و مشرق الانوار، و الغنية في الفتاوي، وغيرها، انظر. الأعلام، (١٦٢/٧)، كشف الظنون، (١٣٥٧/٢).

(٣١) وهذا يدل على التسوية بين الطلاق مقابل عوض وبين الخلع في أن كليهما يقع طلقة بائنة .

(٣٢) رد المحتار، (٤٤٤/٣)، شرح فتح القدير، (٢٤٣).

وقال في "الفتح" من آخر باب الخلع[٣٣]: وهذه صورة كثيرًا ما تقع، قال أبرئيني من كل حق يكون للنساء على الرجال، فقالت: أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال، فقال في فوره: طلقتك، وهي مدخول بها، يقع بائنًا لأنه بعوض[٣٤]. انتهى

وفي "الغنية" من باب مسائل الإبراء بالطلاق: قالت المسرَّحة لزوجها: تزوجني، فقال: هَبِي لي المهر الذي لك عليَّ فأتزوجك فأبرأته مطلقًا غير معلق بشرط التزوج يبرأ إذا تزوجها وإلا فلا، لأنه إبراء معلق دلالة، وقيل لا يبرأ وإن تزوجها لأن هذا الإبراء على سبيل الرشوة فلا يصح[٣٥]. انتهى

وقال العلَّامة الشيخ زين بن نجيم[٣٦]: في "رسالته في الطلاق المعلق على الإبراء" ما نصه: وفي "البزازية"[٣٧] وغيرها: قال لها حين طلبت الطلاق: أبرئيني من كل حق لك علي حتى أطلقك، فقالت: أبرأتك من كل حق للنساء على الرجال، فطلقها في فوره

---

(٣٣) الخلع: الإزالة واستعمل في إزالة الزوجية بالضم وفي غيرها بالفتح، واصطلاحا: إزالة ملك النكاح بأخذ المال، التعريفات: ص ٢٥٢

(٣٤) شرح فتح القدير: ٢٤٣/٤

(٣٥) رد المحتار، (٢٤٥/٥)، البحر الرائق، (١٩٩/٦)

(٣٦) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، توفي سنة (٩٧٠هـ)، له البحر الرائق، الاشباه والنظائر، الفتاوى، وغيرها، انظر. الأعلام، (٦٤/٣)، الفوائد البهية، (ص ١٣٤)، الاعلام، (٦٤/٣)

(٣٧) البزازية: للعلامة محمد بن محمد الكردي المتوفي سنة (٨٢٧هـ)، كشف الظنون: ٢٤٢/١

وهي مدخولة، يقع بائنًا[٣٨]. انتهى

وعلَّله في "التجنيس"[٣٩]: بأنه يقع بعوض وهو الإبراء دلالة.

فهذه النصوص دالةٌ على أن الإبراء من المهر في السؤال المذكور، إنما يصح إذا وقع الطلاق، أما إذا لم يقع فلا تقع البراءة من المهر، كيف وغرض المرأة من الإبراء عن المهر إنما هو لتسلم لها نفسها، والقرينة دالة عليه، وهو قول الرجل أبرئيني من كل حق لك عليَّ حتى أطلقك فهي إنما رضيت بإسقاط مهرها عوضًا عن طلاقها، فإذا لم يقع الطلاق لا تصح البراءة منه، والله أعلم.

وأما ما ذكره في تعليل عدم وقوع الطلاق من كونه مُعلّقًا على الإبراء عن نفقة العدة، وهي معدومة لكونها تجب يومًا فيومًا، وأن الإبراء عن المعدوم باطل فهو صحيح، والإبراء عن نفقة العدة في السؤال المذكور إنما كان في مقابلة الطلاقة دلالة، فكان أبرأ بعوضٍ، والإبراء بالعوض عن المعدوم صحيح.

---

(٣٨) رد المحتار: ٣/٤٤٤.

(٣٩) التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد للعلامة علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة، (٥٩٣هـ)، كشف الظنون: (٣٥٢/١)، هدية العارفين: (٣٧٢/١)

قال في "المُحيط" البرهاني في الفصل الثاني من النفقات بعد أن ذكر شرط البراءة عن نفقة العدة في الخلع صحيح[٤٠].

قال: ثم فرَّق – أي مُحَمَّد[٤١] – بين هذا وبينها إذا أبرات المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة دينًا في الذمة، فإنه لا يصح ذلك بالاتفاق، وإذا شرط في عقد الخلع براءة عن النفقة صحَّ[٤٢].

والفرق هو أن الإبراء إذا شُرط في الخلف كان إبراء بعوض، والإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه لأن العوض قائم مقام ما وقع البراءة عنه، والاستيفاء قبل الوجوب جائز، فإنها إذا أخذت نفقة شهر جملة جاز، فأما في غير الخلع فالإبراء إنما يحصل بغير عوض فيكون إسقاطًا محضًا، وإسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق.[٤٣] انتهى

فهذا التعليل يشمل الطلاق على نفقة العدة أيضًا، وإلا فأي فرق بين الخلع على نفقة العدة وبين الطلاق عليها حيث صحت البراءة عنها في الخلع دون الطلاق؟، فإن نفقة العدة معدومة في

---

(٤٠) البحر المحيط: ٣/٣٤٢.

(٤١) محمد المراد به الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة، (١٨٩هـ)، انظر. الأعلام، (٦/٨٠)، الفوائد البهية، (ص ١٦٣).

(٤٢) البحر المحيط: ٣/ ٥٥٨.

(٤٣) المرجع السابق.

الخلع عليها أيضًا.

والمُجيب عن السؤال المذكور قائلٌ به، وقد قال: الإبراء عن المعدوم باطلٌ، فينبغي على كلامه أنه لا يصح الخلع على نفقة العدة، وهو خلاف ما قرره وما قاله علماؤنا، فما الطريق لصحة البراءة عنها في الخلع والطلاق إلا ما ذكر في "المُحيط"، لا يُقال إن هذا الحكم مخصوص بالخلع فلا يتعدَّى إلى الطلاق بدليل نصه عليه في "المُحيط" دون الطلاق، لأنا نقول: قوله في الفرق[٤٤] والإبراء بعوض يكون استيفاء ينادي أن حكم الطلاق كذلك.

وكذا قوله: فأما في غير الخلع فالإبراء إنما يحصل بغير عوضٍ دلَّ أن مراده الإبراء المحض الخالي عن العوض، فالمقابلة في كلام "المحُيط" إنما هو بين الإبراء بعوض والإبراء بغير عوض، ولا شك أن الإبراء عن نفقة العدة في مقابلة الطلاق إبراء بعوضٍ، فكان حكمه حكم الخلع في هذا الحكم، وإنما اقتصر صاحب "المُحيط" على لفظ الخلع تبعًا لما ذكره مُحمَّد رحمه اللَّه تعالى في الكتاب، فإنه صوَّر المسألة فيه، فأراد صاحب "المُحيط" أن يفرَّق بين هذه المسألة وبين ما إذا وقعت البراءة

(٤٤) أي الفرق بين الإبراء بعوض والإبراء بغير عوض.

عنها لا في مقابلة شيء، حيث صحَّت البراءة عنها في الأول، ولم تصح في الثاني، لا أن هذا الحكم مقتصرٌ على لفظ الخلع فقط(٤٥). وهذا لا شك فيه ولا خفاء.

ولذا قال قاضي خان في "فتاواه" في آخر باب الخلع: ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال إلا بالشرط في قولهم انتهى. ومثله في "الخُلاصة"(٤٦)، فهذا صريحٌ فيما قلناه.

وقد أفتى العلَّامة القاضي علي بن جار اللَّه في جواب السؤال المذكور بوقوع الطلاق، وصحة البراءة من المهر ونفقة العدة، كما نقله عنه المُجيب سابقًا.

وخالف بعضُ أهل التحقيق في جواب السؤال المذكور حيث قال: إنه لا يقع الطلاق ولا البراءة من المهر ونفقة العدة، ووجهه أن البراءة المذكورة في السؤال براءة معلقةٌ بشرط الطلاق دلالة، وإذا كانت معلقة لم تبرأ ذمته قبل وقوع الطلاق، وقد علَّق الطلاق على براءة ذمته بمعنى سقوط ما أبرأته عن ذمته، والحال أنه لم يسقط فلم يقع الطلاق أيضًا لعدم وجود الشرط، ولأنها

---

(٤٥) رد المحتار: ٤/٧٤.

(٤٦) خلاصة الفتاوي، للشيخ طاهر بن أحمد البخاري، المتوفى سنة، (٥٤٢هـ)، انظر، كشف الظنون: ١/٧١٨.

طلبت منه طلاقًا منجزًا في مقابلة إبرائها، وقد أتى الزوج معلقًا بقوله: طلاقك بصحة براءتك، لأنه في معنى قوله: إن صحت براءتك فأنت طالق، فكان مخالفًا لما طلبته فلا يقع الطلاق ولا البراءة لتوقفها عليه. هذا ما قاله ذلك المُحقّق من الاستدلال على عدم وقوع الطلاق والبراءة.

وأقولُ: في هذا الاستدلال نظرٌ لأن الصحة في عُرف الفقهاء عبارة عن كون العقد سببًا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعًا، أو كون الشيء موافقًا للشرع، فتحمل الصحة في قول الرجل: طلاقك بصحة براءتك، على ما عليه عُرف الفقهاء، إذ المراد بصحة براءتك صحة إبرائك، لأن المرأة إنما تملك الإبراء لا البراءة تطلب به الإبراء لا البراءة، فإطلاق الرجل البراءة على الإبراء من باب إطلاق اسم المُسبَّب على السبب(٤٧)، فالصحة وعدمها راجعة إلي ما تملكه المرأة دون ما لا تملكه، لأنه يثبت بلا اختيار منها، فتعين أن يكون الطلاق معلقًا على صحة إبرائها شرعًا لا على سقوط ما أبرأته عن ذمته فلا دَوْر(٤٨).

وهذا الذي يقوله الفقهاء في معنى الصحة هو المتبادر من

---

(٤٧) يطلق عليها علاقة المسببية وهي إسم المسبب على السبب، مثل أمطرت السماء نباتاً، فذكر النبات وأريد به الغيث، لأن الغيث سبب للنبات، البحر المحيط: ١/ ٥٥٤.

(٤٨) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، التعريفات: ١/ ١٤٠.

كلام الناس أيضًا، فإنه إذا قال الرجل منهم: طلاقك بصحة براءتك، بعد صدور البراءة المُعلقة من المرأة على الطلاق، يرون أن كلامهم هذا تامٌ لا يحتاج إلى براءة أخرى من المرأة بعد ذلك لوقوع الطلاق، ولو كان المراد من الصحة خلاص الزوج عما عليه من حقوق النكاح وبراءة ذمته، كما قاله بعضهم، يحتاج لوقوع الطلاق إلى براءة أخرى تصدر من المرأة بعد إيقاع الطلاق من الزوج، لكون الطلاق مُعلقًا على خلاص ذمته، وهي لم تخلص قبل الطلاق، وهذا خلاف ما هو عند الناس.

وما يقوله الفقهاء في معنى الصحة، لكن الداعلي للعوام في تعليقهم الطلاق على صحة البراءة أنهم لما كانوا لا يعرفون الصحة والفساد في وقوع الإبراء الصادر من المرأة، ويترددون فيهما يتحاشوا من وقوع الطلاق مجانًا لا في مقابلة شيء، فيقولون: طلاقك بصحة براءتك أي طلاقك واقع بشرط صحة إبرائك لي، خوفًا من أن يقع الطلاق منهم، وإن لم تصح البراءة.

وأما قوله: ولأنها طلبت منه طلاقًا منجّزًا(٤٩)، وقد أتى الزوج به مُعلّقًا، فيكون مخالفًا. فالجواب: إن الطلاق في هذه الصورة منجّز لأنه معلّق صورة لا حقيقة، والتعليق صورة تنجيز، قال في "البحر" من باب التعليق(٥٠): وشرط صحة التعليق كون الشرط معدومًا، وما على خطر الوجود، فخرج ما كان محققًا كقوله: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا، فهو تنجيز(٥١). انتهى

زاد في "النهر"(٥٢): أو إن كان هذا حجرًا مشيرًا إليه، أو إن كنت تبصرين أو تسمعين، وهي تبصر وتسمع، أي فإن هذا كله تنجيز، وإن كان تعليقًا صورة.

وذكر في "النهر" أيضًا في شرح قول "الكنز": والإبراء عن الدين في ذكر ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه ما نصه في "البزازية": قال المديون دفعتُ إلى فلان، فقال: إن كنت دفعتَ إليه فقد أبرأتك صحَّ، لأنه تعليق بأمر دين(٥٣). انتهى

وإنما كان قول الرجل: إن صحت براءتك فأنت طالق، تعليقًا صورة لأن المراد بالصحة في كلام الزوج: الصحة التي هي في

---

(٤٩) الطلاق المنجز: هو أن يطلقها طلاقاً منجزاً بصيغة الجزم.

(٥٠) البحر المحيط:٣/٣٢٥.

(٥١) رد المحتار: ٣/٣٣٦.

(٥٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ.

(٥٣) النهر الفائق: ٣/٥٢٣.

عُرف الفقهاء كما تقدَّم.

ولا شك أن الصحة بهذا المعنى متحققة في إبرائها قبل وقوع الطلاق من الزوج، وإذا كان صحة الإبراء ثابتة قبله كان الطلاق مُعلقًا على شيء موجود، فكان تنجيزًا.

فقد ظهر من هذا كله أن البراءة من المهر ونفقة العدة صحيحة، والطلاق واقع في السؤال المذكور كما كان يفتي به العلَّامة القاضي علي بن جار اللَّه، وكما أفتى به الشيخ إبراهيم بيري في "رسالته"، واللَّه أعلم.

بقي ما إذا قال الزوج: أردت بالصحة في قوله: طلاقك بصحة براءتك خلاصَ ذمته عما أبرأته عنه، فلا شك حينئذ في عدم وقوع الطلاق والبراءة.

أما عدم وقوع الطلاق فلكونه معلقًا على خلاص ذمته، وهي لم تخلص قبل الطلاق، ولا وجد منها براءة أخرى بعد الطلاق، فلذا لم يقع الطلاق، وأما عدم وقوع البراءة من المهر ونفقة العدة فلكونهما معلقَّين على الطلاق دلالة، ولم يُوجد الطلاق لكن إنما يُصدَّق الرجل على ذلك، إذا أشهد قبل تعليقه الطلاق أنه يريد بصحة البراءة المُعلق عليها الطلاق خلاص ذمته عما أبرأته عنه، أما إذا لم يُشهد قبل ذلك فلا يُصدّق لأنه أراد خلافً المتبادر من

الصحة، وفيه نوع تهمة لكونه تخفيفًا عليه(٥٤).

وهذا ما ظهر للفقير المعترف بالعجز والتقصير، فما القصد إلا ظهور الحق والاتباع، لا ارتكاب المجادلة والنزاع، فالله يعصمنا من الزلل في القول والعمل. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين(٥٥). والحمد لله رب العالمين(٥٦).

(٥٤) ويظهر لي أنه إذا لم يكن الإبراء مبنياً على طلب الطلاق لم تسقط النفقة وإن طلقها عقبه لأنه في حال قيام النكاح، وإن كان مبنياً عليه سقطت وإن كان حال قيام النكاح لأنه حينئذ يصير مقابلاً بعوض، أما صحة هذه البراءة موقوفة على الطلاق فوراً في المجلس، فإذا قال لها طلاقك بصحة براءتك يكون قد علق الطلاق على صحة البراءة فيقتضي تحقق صحتها قبله كما هو مقتضى الشرط ولا صحة له إلا به، فلم يوجد المعلق عليه فلا يقع الطلاق، بخلاف ما لو نجز الطلاق فإنه يقع وتصح به البراءة.

(٥٥) نهاية النسخة: (ب).

(٥٦) نهاية النسخة: (أ).

فهرس المراجع والمصادر

١. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، دار العلم للملايين، ١٩٩٦م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

٦. التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العليمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧. الجواهر المضيئة، تأليف: عبدالقادر بن محمد القرشي، كراتشي – مير محمد كتب خانه.

٨. رد المحتار على الدر المختار، تأليف العلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف محمد أمين بن فضل الله المحبي، دار صادر بيروت.

١٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب:تأليف عبدالحي بن أحمد

العكري الحنبلي، دار بن كثير، ١٤٠٦هـ.
١١. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
١٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٣. مختصر نشر النور والزهر، اختصار محمد سعيد العامودي وأحمد الكاظمي، نادي الطائف الأدبي – ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٤. مواهب الجليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطَّاب، شركة القدس للتجارة – ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٥. النهر الفائق، تأليف سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٦. السيد عبدالله الميرغني المحجوب دراسة وتحقيق، د. علي هاشم علي العباسي، مطبعة صك العملة الخرطوم – ٢٠١٧م.